حصانة المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي العام "الإسلامي" دراسة مقارنة مع القانون الدولي العام "الوضعي"

م.م محمد علي حسين
مدرس القانون الدولي العام المساعد
كلية القانون - جامعة تكريت

الملخص

في البحث الذي بين أيدينا؛ سنحاول الإجابة على بعض التساؤلات، وفي مقدّمتها: هل عرف المسلمون الحصانات الدبلوماسية؟ وهل كانت الدول الإسلامية المتلاحقة تعترف بحصانة المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب إليها؟ وما هي أوجه الشبه والاختلاف بين نظام الحصانات الدبلوماسية في القانون الدولي "الوضعي" السائد الآن، وبين نظام الحصانات الدبلوماسية في القانون الدولي "الإسلامي" الذي عرفه أسلافُنا ونأمل عودتُه لحيّز التطبيق من جديد؟

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة، التي ستحاول تسليط الضوء على جانب مشرق من جوانب الشريعة الإسلامية الغرّاء، والتعرّف على محور مهم من محاور القانون الدولي العام "الإسلامي" في النظرية والتطبيق، وإبراز دبلوماسية الإسلام، ودرجة الرقي والتقدم التي وصل إليها المسلمون في مجال العلاقات الدولية..

ولكي يتم إشباع الموضوع بحثاً؛ تم تقسيم البحث لمبحثين أساسيين، تناول الأول منهما الحصانات الدبلوماسية في القانون الدولي "الوضعي"، وتكفّل المبحث الثاني ببسط الحصانات الدبلوماسية في القانون الدولي "الإسلامي"، وقد تضمّن المبحث

الأول ثلاثة مطالب، تناول الأول: التعريف بالحصانة الدبلوماسية، والثاني: العمق التاريخي للحصانة الدبلوماسية وأساسها القانوني والثالث: أنواع الحصانات الدبلوماسية.. أما المبحث الثاني المعنون (الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي العام "الإسلامي") فقد تم تقسيمه لثلاثة مطالب، فتناول الأول: مكانة الحصانة الدبلوماسية في الإسلام، والثاني: مشروعية الحصانة الدبلوماسية في الإسلام، والثالث: موقف القانون الدولي "الإسلامي" من الحصانات الدبلوماسية المقررة في القانون الدولي "الوضعي" النافذ.. ثم ختمنا البحث بأهم ما تمَّ التوصّل إليه من استنتاجات.

تمهيد

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[١]، وفي هذه الآية الكريمة يخبر جلَّ وعلا أنه خلق بني آدم من أصلٍ واحدٍ وجنسٍ واحد، وأنهم يرجعون جميعهم إلى آدم وحواء، ولكنّه سبحانه بثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساء، وفرقهم، وجعلهم شعوباً وأمماً متنوّعة، وذلك لأجل أن يتعارفوا ويتآلفوا، فإنهم لو استقل كلُ واحدٍ منهم بنفسه لم يحصل بذلك التعارف الذي يترتب عليه التناصر والتعاون،

[١] سورة الحجرات، آية رقم (١٣).

ولكنَّ حكمة الله سبحانه اقتضتْ أن تجعلَهم شعوباً وقبائل لأجل أن تحصل هذه الأمور، وغيرُها مما يتوقف على التعارف[١].

وهذا التعارف والتآلف والتفاعل بين الدول له صورٌ متعدّدة، في مقدّمتها الدبلوماسية، التي تعدُّ من أهم أدوات ومحركات العلاقات الدولية، وقد مارس الدبلوماسية ممثلو ومبعوثو الدول ذات السيادة منذ قديم الزمان، ونظراً لأهمية الواجبات الملقاة على عاتق هؤلاء الممثلين الدبلوماسيين وخطورة الدور المناط بهم؛ تواضعت الدول فيما بينها على منحهم امتيازات معيّنة تمكّنهم من أداء أعمالهم الوظيفية بحرية وكفاءة عالية، فضلاً عن ضمان وضع محترم لهم ولذويهم ولأتباعهم، كونهم يمثّلون حكومات بلدانهم، وهذه الامتيازات هي ما اصطُلِحَ على تسميته بـ(الحصانات الدبلوماسية).

وفي البحث الذي بين أيدينا؛ سنحاول الإجابة على بعض التساؤلات، وفي مقدّمتها: هل عرف المسلمون الحصانات الدبلوماسية؟ وهل كانت الدول الإسلامية المتلاحقة تعترف بحصانة المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب إليها؟ وما هي أوجه الشبه والاختلاف بين نظام الحصانات الدبلوماسية في القانون الدولي "الوضعي" السائد الآن، وبين نظام الحصانات الدبلوماسية في القانون الدولي "الإسلامي" الذي عرفه أسلافُنا ونأمل عودتُه لحيّز التطبيق من جديد؟

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة، التي ستحاول تسليط الضوء على جانب مشرق من جوانب الشريعة الإسلامية الغرّاء، والتعرّف على محور مهم من محاور القانون

١ عبد الرحمن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠، ص٨٠٢.

الدولي العام "الإسلامي" في النظرية والتطبيق، وإبراز دبلوماسية الإسلام، ودرجة الرقي والتقدم التي وصل إليها المسلمون في مجال العلاقات الدولية..

ولكي يتم إشباع الموضوع بحثاً؛ تم تقسيم البحث لمبحثين أساسيين، تناول الأول منهما الحصانات الدبلوماسية في القانون الدولي "الوضعي"، وتكفّل المبحث الثاني ببسط الحصانات الدبلوماسية في القانون الدولي "الإسلامي"، وقد تضمّن المبحث الأول ثلاثة مطالب، تناول الأول: التعريف بالحصانة الدبلوماسية، والثاني: العمق التاريخي للحصانة الدبلوماسية وأساسها القانوني والثالث: أنواع الحصانات الدبلوماسية.. أما المبحث الثاني المعنون (الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي العام "الإسلامي") فقد تم تقسيمه لثلاثة مطالب، فتناول الأول: مكانة الحصانة الدبلوماسية في الإسلام، والثاني: مشروعية الحصانة الدبلوماسية في الإسلام، والثالث: موقف القانون الدولي "الإسلامي" من الحصانات الدبلوماسية المقررة في القانون الدولي "الوضعي" النافذ.. ثم ختمنا البحث بأهم ما تمَّ التوصّل إليه من استنتاجات.

المبحث الأول

الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي العام "الوضعي"

المطلب الأول

التعريف بالحصانة الدبلوماسية:

أولاً: مفهوم الدبلوماسية: الدبلوماسية (Diplomacy) لغةً: كلمة أصلها يوناني، فهي مشتقة من الفعل الأغريقي (Dipluna) ومعناه (يطوى) وقيل أنها مشتقة من الكلمة الرومانية (Diploma)، وهذه الكلمة كانت تُطلق آنذاك على نوع معين من الوثائق الرسمية، وهي الأوراق النموذجية التي يُصدرها الملوك وتُمنح لأشخاص معيّنين فيترتب لهم بموجبها امتيازاتٌ خاصة، وتُسلّم إليه مطويّة[١]، ثم صارت هذه المطويّات فيما بعد –وبالتحديد عند الرومان– بمثابة جواز سفر أو تصريح يُسلّم لرُسل الملوك، فتُعطي حاملها الحق في التجوال في أنحاء الإمبراطورية الرومانية وفي أن يلقى الحماية من سلطانها[٢].

وقد دخلت كلمة (دبلوماسية) للغة الإنجليزية عام ١٧٩٦م بمعنى: (فن إدارة العلاقات الدولية)، بينما عُرفتْ عند الفرنسيين بمعنى (التفاوض)، وأن (الدبلوماسي) هو (المفاوض)، وظلَّ مفهوم المصطلح (دبلوماسية) مضطرباً إلى أن استقرَّ في نص اتفاقية فيينا لعام ١٨١٥م التي تناولت الوظائف الدبلوماسية ونظمّت عمل وأسبقية رؤساء البعثات والحصانات الدبلوماسية[٣].

---

١ علي صادق أبو هيّف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص١٦.

٢ عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر في الإسلام، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٣٤.

٣ المصدر نفسه، ص٣٤-٣٥.

أما الدبلوماسية اصطلاحاً: فقد اختلف أساتذة القانون الدولي في تحديد معنى الدبلوماسية، فقد عرّفها هارولد نيكسون بأنها: "عملية إدارة وتنظيم العلاقات الدولية من خلال المفاوضة"، وعرّفها ساتو بأنها: "استخدام الذكاء والخبرة في تسيير العلاقات الدولية الرسمية بين حكومات الدول"، وعرّفها براديبه فوديريه بأنها: "فن تمثيل الحكومة ومصالح البلاد لدى الحكومات في البلاد الأجنبية الأخرى"[١]، وعرّفها علي صادق أبو هيف بأنها: "إدارة الشؤون الدولية ومتابعة المفاوضات السياسية والعلاقات الخارجية ورعاية المصالح الوطنية للشعوب والحكومات في علاقاتها المتبادلة في حالتي السلم والحرب"[٢]، وعرّفها إسماعيل صبري مقلّد بأنها: "عملية التمثيل والتفاوض التي تجري بين الدول، والتي تتناول علاقاتها ومعاملاتها ومصالحها"[٣] وعرّفها أحمد حلمي إبراهيم بأنها: "علم وفن؛ فهي علم العلاقات الدولية وفن التعامل مع الغير"[٤].

ثانياً: مفهوم الحصانة: الحصانة لغةً: من حَصُنَ يَحْصُنُ حَصانةً فهو حَصِين، أي مَنيع، وأَصلُ الحَصانةِ المنعُ ولذلك قيل مَدِينةً حَصينة ودِرْعٌ حَصِينة، والحِصْنُ كلُّ موضع حَصِين لا يُوصَل إلى ما في جَوْفِه، وأَحْصَنَه صاحبُه وحَصَّنه، وتَحَصَّنَ إذا دخل الحِصْنَ واحْتَمى به، وقال الله تعالى في قصة داود (عليه

١ يوسف محمد عبيدان، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي في النظرية والتطبيق، ط/٢، دار الكتب القطرية، الدوحة، ٢٠٠١، ص١٧.

٢ علي صادق أبو هيّف، مصدر سبق ذكره، ص١٢.

٣ إسماعيل صبري مقلّد، العلاقات السياسية الدولية (دراسة في الأصول والنظريات)، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٧، ص٣٩١.

٤ أحمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية (البروتوكول- الأتكيت- المجاملة)، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٦، ص٥.

والسلام): {وعَلَّمْناه صنعةَ لَبُوسٍ لكم لتُحْصِنَكم مِنْ بأْسِكم}[١] فمعنى ليُحْصِنَكم أي ليمنعكم ويُحْرِزَكم[٢]، وأحْصَنَتِ المرأة عفّت وأحصنَها زوجُها فهي مُحْصَنةٌ[٣]، فمعنى الحصانة في اللغة العربية إذاً: الحماية ومنع التعرّض والأذى.

وفي اللغة الإنجليزية تُستخدم كلمة (Diplomatic Immunity) لتشير إلى (الحصانة الدبلوماسية) وكلمة (Privileges & Immunities) إزاء (الحصانات والامتيازات)[٤]، وأصل هاتين الكلمتين هو ما يحصل عليه رجال الدين من امتيازات تجعلهم بعيدين عن تدخّل رجال القضاء وموظّفي المالية[٥].

ويعرّف القانونيون الحصاناتِ الدبلوماسية اصطلاحاً بأنها: امتيازات تُمنح للمبعوث الدبلوماسي تجعله في حرزٍ ووقاية ومأمن (شخصياً وقضائياً ومالياً)، فهي ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي الأجنبي من حقوق في الدولة المُرسل إليها[٦].

والمبعوث الدبلوماسي (Diplomatic agent) –كما عرّفته المادة الأولى/ الفقرة (هـ) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م– هو: "رئيس البعثة الدبلوماسية، أو أحد موظّفيها الدبلوماسيين"، بعد أن عرّفت رئيس البعثة –في الفقرة (أ)– بأنه: "الشخص الذي تكلّفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة"، وعرّفت

١ سورة الأنبياء، آية رقم ٨٠.

٢ محمد بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، ج/٢، ص٤٧٩-٤٨١.

٣ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، ج/١، ص١٤٩.

٤ روحي البعلبكي، قاموس المورد (عربي– إنجليزي)، دار العلم للملايين، ط/٧، بيروت، ١٩٩٥، ص٤٧٣.

٥ عبد الله العلائي، الصحاح في اللغة والعلوم، تحقيق: نديم مرغشلي وأسامة مرغشلي، دار الحضارة العربية، بيروت، بلا سنة، ج/١، ص٢٧٢.

٦ عارف خليل أبو عيد، العلاقات الدولية في الإسلام، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ١٩٩٦، ص٢٩٩.

الموظفين الدبلوماسيين –في الفقرة (د)– بأنهم: "موظّفو البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية"[١].

فالحصانة الدبلوماسية تعني أولاً عدم التعرّض لذات المبعوث الدبلوماسي وحمايته من أي اعتداء يوجّه إليه أو أي فعل فيه مساس بشخصه أو امتهان لصفته، وهي تعني ثانياً عدم جواز القبض على المبعوث إذا وقع منه فعل مخل بقانون الدولة المبعوث لديها أو بسلامتها، وإنما تُخطر دولته بذلك ويطلب إليها استدعاؤه ويجوز في الحالات القصوى تكليفه بمغادرة البلاد[٢].

عليه، فالحصانات الدبلوماسية هي عبارة عمّا يقرره القانون الدولي "الوضعي" من امتياز يُمنح للمبعوث الدبلوماسي (أيّاً كانت درجته وصفته)، وبمقتضى هذا الامتياز يتمكّن المبعوث من حرّية العمل والتنقل في إقليم الدولة المستقبِلة دون أي تضييق.

المطلب الثاني

العمق التاريخي للحصانة الدبلوماسية، وأساسها القانوني:

يسجّل لنا التاريخ أن المجتمعات السياسية القديمة تبادلت فيما بينها البعثات الدبلوماسية منذ أقدم العصور، ففي سنة ٢٣٥٣ (ق.م) كان إمبراطور الصين (ياو) يستقبل مبعوثي البلاد المجاورة وفقاً لقواعد دقيقة ومراسيم مختلفة، وعند اليونان الإغريق كانت المدينة هي الوحدة السياسية، وكان من الضروري أن تدخل

١ راجع: نص اتفاقية فيينا بشأن العلاقات والحصانات والامتيازات الدبلوماسية المنعقدة في (فيينا) عام ١٩٦١، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد/ ١٧، ١٩٦١، ص٥٢ وما بعدها.

٢ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط/١١، مكتبة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة، ص٤٩٥.

هذه المدن في مفاوضات وعلاقات فيما بينها، فكانت هذه المدن تحرص على أن تُرسل أبناءها الصالحين للتفاوض مع الآخرين، أما الإمبراطورية الرومانية، فقد كان إرسال الرسل والسفراء عندها أمراً شائعاً وطبيعياً[١].

أما حضارة وادي الرافدين وحضارة وادي النيل فقد عُنيتا بتنظيم علاقاتهما الخارجية مع القوى الموجودة آنذاك عن طريق تبادل السفراء والمبعوثين، وما يؤيد ذلك ما عُثر عليه من سجلات ومخطوطات حافلة باحترام المبعوثين من البلدان الأخرى وتقديسها لأعمالهم وتصرفاتهم[٢].

"فبالرغم من أن القبائل والشعوب القديمة بوجه عام كانت تنبذ الغريب وتكرهه أو تعتبره عدواً تستحل دمه؛ فإن تمتع الرسول بالحصانة أثناء تأديته لمهمته الشخصية قد أصبح منذ ذلك الحين من مستلزمات تحقيق المهمة الدبلوماسية، وكما كان قتل الرسل أو إلحاق الضرر بهم أو الإهانة سبباً في بدء القتال من جانب قبيلته؛ فإن بعض القبائل تعاقب بالقتل كل من يتعرّض للمبعوثين إليها كقبائل الناهو في أمريكا الوسطى"[٣].

وكان للعرب في الجزيرة العربية قبل الإسلام نصيبٌ كبير في الإسهام في العمل الدبلوماسي من خلال بصماتهم الواضحة التي تركوها للأجيال اللاحقة، والتي اعتُبرت من أساسيات العلاقات الدبلوماسية اليوم، فالعرب كانوا أصحاب ذكاء وفطنة وذوق في التعامل مع رُسل الملوك واحترامهم غاية الاحترام، كما أنهم كانوا

١ محمد حافظ غانم، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٣٥، ٣٦.

٢ فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، مطابع دار الجمهورية، بغداد، ١٩٦٨، ص ١٣-١٤.

٣ عدنان عبد العزيز مهدي، التفويض في المعاهدات الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، م/١٣، ع/٤، آيار/٢٠٠٦، ص٣٠٣.

يلتمسون في مَن يمثلهم دبلوماسياً أن يكون حاملاً لأخلاق وصفات نادرة، كأن يكون واسع الصدر، طليق اللسان حسن المظهر، عارفاً بعادات وتقاليد الشعوب... إلخ، وكانوا يعرفون لمن يأتيهم مبعوثاً من إحدى القوى الدولية الموجودة آنذاك قدره ومكانته[١]، "وبالنظر لوقوع أراضيهم بين دولٍ متعددة؛ ولأنهم سبروا غور الصحراء وعرفوا مسالكها؛ كان العرب يمنحون الأمان لا للرسل الذين يُوفَدون إليهم فحسب، ولكن إلى الذين يمرّون عبر أراضيهم إلى دولٍ أخرى أيضاً"[٢].

أما العصور الأوروبية فإنها امتازت بأنها عصور تدهور وتأخّر، ولا شك أن النظام الإقطاعي الأوروبي قد لعب الدور الأكبر في هذا التدهور والتقهقر في العصور الأوربية، ومن البدهي أن نظاماً كنظام الإقطاع يستند على الحروب والانعزالية والجهل لا يكون فيه أي مكان لتبادل الممثلين وعقد المعاهدات وإجراء المفاوضات، وحيث أن النظم الدكتاتورية تلتف حول شخص الدكتاتور وتهمل ما يصبو إليه الشعب؛ فإن الدبلوماسية آنذاك كانت تتبع أسلوباً شخصياً، ولقد ظلت الدبلوماسية الأوربية تسير بهذا المنحى حتى أواخر القرن التاسع عشر[٣].

ففي نهاية القرن التاسع عشر عقدت الدول الأوربية مؤتمر (فيينا) وبالتحديد عام ١٨١٥م، وأقرّت فيه قواعد دولية ثابتة، وتعد الاتفاقيات التي تمخّضت عن هذا المؤتمر حجر الأساس في بناء الدبلوماسية الحديثة في القانون الدولي "الوضعي"، فقد اكتسبت بعده الخدمة الدبلوماسية أبعادها الخاصة بوصفها مهنة مميزة عن

١ المصدر نفسه، ١٩-٢٠.

٢ سهيل حسين الفتلاوي، تطوّر الدبلوماسية عند العرب، دار القادسية، بغداد، بلا سنة، ص٢٩.

٣ المصدر نفسه، ص٣٦-٣٧.

حرفة السياسي، أو رجل الحكم، وأصبحت لها قواعدها، وإجراءاتها، ومراسمها الخاصة بها[١].

أما فكرة الحصانات الدبلوماسية بوضعها الحالي فأول ما ظهرت في مطلع القرن العشرين عندما بدأت بمنح رؤساء الدول ذات السيادة طائفة من الامتيازات، بعضها يهدف لحماية شخص الرئيس من أي اعتداء مادي أو أدبي، وبعضها يتعلق بأمتعة الرئيس وحاجاته الشخصية بحمايتها من التفتيش وعدم المساس، ثمَّ شملت تلك الحصانات الخاصة بالرئيس مبعوث الرئيس للدول الأخرى، وتُرجمت هذه الأفكار لاتفاقية فيينا المتعلقة بالحصانات الدبلوماسية التي عُقدت في ١٨/ نيسان/ ١٩٦١م[٢].

وبعد إقرار الحصانات الدبلوماسية بصيغتها النهائية؛ حاول منظّرو القانون الدولي "الوضعي" وضع مبررات قانونية لمنح الحصانات والامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين، فتمخّض عن محاولاتهم هذه ظهور ثلاث نظريات لتفسير أسباب منح الحصانة الدبلوماسية (تكيّيفها قانونياً)، وهي[٣]:

أولاً: نظرية الامتداد الإقليمي: وتفترض تلك النظرية أن رجل السلك الدبلوماسي حينما يوجد في إقليم دولة أخرى فإنه يُعتبر كأنه لم يغادر بلده ولا يزال في إقليم دولته، ومن ثم؛ لا يكون خاضعاً لما يسري في إقليم الدولة التي يعمل فيها من

١ عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٦، ص٣٤.

٢ عبد العزيز سرحان، تقنين أحكام القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع/٢، السنة/ ١٥، ١٩٧٣، ص٣٧٥.

٣ علي صادق أبو هيّف، القانون الدبلوماسي، مصدر سبق ذكره، ص١٢٣-١٢٥. وفاضل زكي محمد، مصدر سبق ذكره ص١٣٢-١٣٨.

قوانين، وإنما يخضع للقوانين الوطنية لدولته ولاختصاصها الأقليمي، وأن دار البعثة الدبلوماسية تعدُّ جزءً من أملاك الدولة المُوفِدة وبالتالي تخضع لسيادتها.

ثانياً: نظرية النيابة: ومقتضاها أن الممثل الدبلوماسي حينما يباشر وظيفته إنما ينوب عن رئيس دولته صاحبة السيادة، ومن ثم؛ يتمتع بنفس الإعفاءات المقررة لرئيس الدولة.

ثالثاً: نظرية الوظيفة: وهو الرأي الذي أيّده كثير من المتخصصين في القانون الدولي، وهو الذي يربط بين الحصانات وبين وظيفة الممثل الدبلوماسي، ويقرر أن أساس الحصانة هو تمكين الممثل الدبلوماسي من مباشرة وظيفته التمثيلية وأداء عمله دون عائق، وأن الحصانات مقررة للوظيفة ذاتها وليست لفائدة الممثل الشخصية..

ولقد أخذت اتفاقية (فيينا) بشأن العلاقات والحصانات والامتيازات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١م بنظرية الوظيفة؛ حيث قررت في ديباجتها أن الغرض من الحصانات ليس تحقيق فائدة الأفراد، بل الغرض هو ضمان الأداء الفعّال لوظائف البعثات الدبلوماسية باعتبارها ممثلة للدول.

المطلب الثالث

أنواع الحصانات الدبلوماسية في القانون الدولي "الوضعي"

جرت الأعراف الدولية على تمتّع الممثلين الدبلوماسيين بامتيازات عديدة، وهذه الامتيازات التي قررها القانون الدولي "الوضعي" للممثلين الدبلوماسيين يمكن تصنيفها إجمالاً إلى ثلاثة أصناف: حصانات شخصية (عدم التعرض لشخص الممثل الدبلوماسي)، وحصانات قضائية (عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لقضاء الدولة المبعوث لديها وعدم خضوع دار الوكالة للقضاء الإقليمي)، وحصانات مالية (الإعفاء من الضرائب).

أولاً: الحصانة الشخصية:

نصت المادة (٢٩) من اتفاقية (فيينا) على ما يلي: "تكون للممثل الدبلوماسي حصانة، ولا يجوز القبض عليه أو حجزه بأي شكل من الأشكال، وتعامله الدولة المستقبلة بالاحترام الواجب، وتتخذ جميع الإجراءات المعقولة لتمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته".

ويفهم من هذه المادة: أن على الدولة المعتمد لديها المبعوث واجبين: الأول هو أن تحرص من ناحيتها على عدم المساس بمكانة المبعوث بأي صورة من الصور، فيتعين عليها معاملته بالاحترام الواجب، وتجنب أي فعل أو تصرف يكون فيه إخلال بهيبته أو امتهان لكرامته أو ازدراء لشخصه أو تقييد لحريته، وبالأخص القبض عليه أو حجزه لأي سبب من الأسباب.. والواجب الثاني يتمثل بأن تكفل له الحماية اللازمة ضد أي اعتداء يمكن أن يُوجَّه إليه من الغير، أو أي فعل يكون

فيه مساس بذاته أو بصفته. وفي حالة وقوع اعتداء على المبعوث: يجب على الدولة المعتمد لديها أن تجري ما يلزم لمؤاخذة أو معاقبة المسؤولين، وتعويض الضرر الذي يكون قد حدث.. ولرئيس البعثة الدبلوماسية إذا ما وقع عليه أو على أحد أعضائها اعتداء أن يبلّغ ذلك إلى الدولة المعتمد لديها، وعلى الدولة المعتمد لديها إجراء التحقيق اللازم لذلك، ومجازاة المعتدي، وتقديم الترضية المناسبة، فإذا لم تهتم الدولة المعتمد لديها بشكواه فإنه يبلغ ذلك لدولته لإجراء اللازم[١].

ويتْبعُ حرمةَ المبعوث الدبلوماسي حرمةُ مسكنه وأمواله، ويكون مسكنه بمنأى عن التعرض من جانب سلطات الدولة أو من جانب الغير، وعلى الدولة المعتمد لديها أن توفر الحماية الكافية لمسكن المبعوث الدبلوماسي، كما قررت المادة (٣٠) من الاتفاقية.

ثانياً: الحصانة القضائية:

والحصانة التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي تجاه القضاء تنقسم لحصانة قضائية شخصية وحصانة لدار البعثة ومحتوياتها:

١. الحصانة القضائية الشخصية: قررت المادة (٣١) من اتفاقية (فيينا) الحصانة القضائية فقالت: "١- يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة إزاء القضاء الجنائي للدولة المستقبِلة، كما يتمتع بالحصانة إزاء القضاء المدني والإداري لنفس الدولة، فيما عدا الأحوال الآتية:

١ فاضل زكي محمد، مصدر سبق ذكره، ص١٣٨-١٤٣. وعائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١، ص١٤٤.

أ- دعوى عينية متعلقة بعقار خاص واقع في الدولة المستقبلة، إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يتمتع بحق ملكيته لحساب حكومته من أجل أغراض البعثة.

ب- دعوى متعلقة بتركة يكون الممثل الدبلوماسي قد عين منفذاً أو مديراً لها، أو يكون وارثاً أو موصى له بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المرسلة.

ج- دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري أيّاً كان نوعه، حين مزاولة الممثل الدبلوماسي في الدولة المستقبلة له خارج نطاق مهامه الرسمية.

٢- لا يلزم الممثل الدبلوماسي بأداء الشهادة.

٣- لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي حيال الممثل الدبلوماسي، إلا في الحالات الواردة تحت البنود أ، ب، ج من الفقرة (١) من هذه المادة، وبشرط ألا تمس هذه الإجراءات مكانة شخصه أو سكنه.

٤- حصانة الممثل الدبلوماسي بالنسبة لقضاء الدولة المستقبلة لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المرسلة".

ووفقاً لهذا الامتياز؛ فإن رجال السلك الدبلوماسي لا يخضعون لولاية الحاكم في الدولة الموفَدُ إليها بالنسبة لما يرتكبونه من جرائم على اختلاف أنواعها سواء أكانت (جنايات، أو جنح، أو مخالفات)، كما لا يجوز اتخاذ أي إجراء قضائي (من قبض وتحقيق وتوجيه اتهام ومحاكمة) ضد أحد رجال السلك الدبلوماسي، ولكن يحق للدولة الموفد إليها في القضايا الجنائية أن تبلّغ دولة المبعوث الدبلوماسي المخطئ طالبة سحبه ومحاكمته، وكذلك بإمكان المجني عليهم في الدولة الموفد إليها التقدّم بالشكاوى لوزارة الخارجية للدولة المستقبلة حتى تتخذ

الإجراءات اللازمة بحقِّ المبعوث، وربما تطالب الدولة المستقبلة من الدولة الموفِدة رفع الحصانة عن مبعوثها حتى تتمكن من تحقيق العدالة[١].

٢. حصانة دار البعثة ومحتوياتها: وقد أشارت إليها المادة (٢٢) من اتفاقية (فيينا) بقولها: "١- تكون مكانة مباني البعثة مصونة، ولا يجوز لوكلاء الدولة المستقبلة دخولها دون موافقة رئيس البعثة.

٢- على الدولة المستقبلة واجب اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لحماية مباني البعثة ضد أي تدخل أو ضرر عليها، وأن تمنع أي إخلال بأمن البعثة أو النيل من كرامتها.

٣- لا يجوز أن تكون مباني البعثة وأثاثها والأشياء الأخرى الموجودة فيها، وكذلك وسائل النقل الخاصة بالبعثة، محل تفتيش أو استيلاء أو حجز أو إجراء تنفيذي".

دار البعثة الدبلوماسية (مقر البعثة، أو دار الوكالة) يُقصد بها: الأماكن التي تشغلها البعثة والمساكن التي تخصصها الدولة الموفدة لاستعمال البعثة، ويُلحق بها وسائل النقل التي تملكها أو تستأجرها البعثة، فضلاً عن الحديقة وموقف المركبات، وتتمتع كل هذه الأشياء بالحصانة... وأيضاً مما يلحق بدار البعثة: محتوياتها، ووثقائها، وتتمتع أيضاً كافة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية بالحصانة، أي أنه لا يجوز التعرض لهذه المحفوظات أو الوثائق أو كشف سريتها[٢].

---

١ عائشة راتب، مصدر سبق ذكره، ص١٥٥.

٢ عدنان البكري، مصدر سبق ذكره، ص١٠٥. وقد ورد النص على هذه الحصانة في المادة (٢٤) من اتفاقية (فيينا) بقولها: "تكون حرمة المحفوظات والمستندات الخاصة بالبعثة مصونة دائماً أيّاً كان مكانها".

ووفقاً للمادة (٢٢) المذكورة آنفاً فإن حصانة دار البعثة نوعان:

الأول سلبي؛ خاص بحظر دخول السلطات العامة مقر البعثة، ومنع اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري داخلها، ويشمل ذلك: القبض أو التفتيش، أو الاقتحام، أو الحجز... ونحوها، إلا بإذن من رئيس البعثة.. والنوع الثاني إيجابي؛ خاص بضرورة توفير كافة الإجراءات الملائمة لحراسة البعثة، لمنع اقتحامها أو الإضرار بها أو الإخلال بأمنها أو الانتقاص من هيبتها[١].

ثالثاً: الحصانة المالية:

قررت المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا على أنه: "يعفى الممثل الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم، شخصية كانت أو عينية، عامة أو إقليمية أو بلدية، فيما عدا:

أ- ذلك النوع من الضرائب غير المباشرة التي تكون عادة في سعر البضائع والخدمات.

ب- الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في إقليم الدولة المستقبلة، إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يضع يده عليها نيابة عن الدولة المستقبلة من أجل أغراض البعثة.

ج- ضرائب التركات ورسوم الأيلولة التي تجبيها الدولة المستقبلة، وذلك مع مراعاة الفقرة الرابعة للمادة (٣٩).

١ عبد القادر سلامة، مصدر سبق ذكره، ص١٩٠.

د- الضرائب والرسوم على الدخل الخاص التي يكون مصدرها في الدولة المستقبلة، والضرائب التي تجبى من رأس المال الخاص بالتمويل للمشروعات التجارية الواقعة في الدولة المستقبلة.

هـ- الضرائب والرسوم التي تجبى مقابل خدمات خاصة، ورسوم التسجيل والقيد والرهن والدمغة الخاصة بالأملاك الثابتة مع مراعاة أحكام المادة (٢٣)".

كما نصت اتفاقية فيينا أيضاً -في المادة (٣٦)- على أن تقوم الدولة الموفد إليها -وفقاً لما قد تضعه من قوانين وأنظمة- بالسماح بدخول المواد والأشياء المعدّة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي وأفراد أسرته الذين يعيشون في كنفه، بما في ذلك الأشياء اللازمة لإقامته، وبإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات.

المبحث الثاني

الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي العام "الإسلامي"

المطلب الأول

مكانة الحصانة الدبلوماسية في الإسلام:

إنَّ رسالة الإسلام رسالةٌ عالمية تتعدى الحدود الإقليمية، فهي للناس كافة، عربهم وعجمهم، وهي دعوة إنسانية في مبادئها ودولية في نظامها وأحكامها، وهي شاملة عامّة نظَّمت أمور بني البشر، صغيرها وكبيرها، ولم تغفل عن شيءٍ أبداً، حتى النوازل والحوادث المعاصرة لها حلول ناجعة في شريعة الإسلام الخالدة، كيف لا

وهي المستمدة من الوحي الإلهي (القران والسنّة) الذي جاء كاملاً وشاملاً، صالحاً لكل الأمكنة والأزمنة.. ومما نظّمه الإسلام مبادئ العلاقات بين الدول، في وقت السلم وفي وقت الحرب سيّان، فمن الخطأ الاعتقاد بان الشريعة السمحاء في مجال العلاقات الدولية لم تعرف إلا قانون الحرب، فللمسلمين دبلوماسية إسلامية عريقة ساهمت في إرساء وتنظيم وترصين العلاقات الدولية نظرياً وعملياً، والمتابع المنصف لتاريخ المسلمين سيعرف جيداً هذه الحقيقة [١]، حتى أنَّ المثل الشائع لدى المسلمين في مجال العلاقات بين الناس هو: (لو أن بيني وبين الناس شعرةً لما قطعتُها؛ إنْ أرخَوها شددتُها وإنْ شدُّوها أرخيتها)، وهذه المقولة الشهيرة المتداولة تعطي وصفاً دقيقاً للدبلوماسية الإسلامية، بتشبيهها العلاقات بالشعرة، حيث تتميز الشعرة بالدّقة والمرونة والحرص على استمرار هذه العلاقات وعدم انقطاعها حتى ولو كانت معلقة على شعرة[٢].

ومن هذا المنطلق أعطى الإسلام أهميةً عظمى للتمثيل الدبلوماسي وتأمين سفراء الدول الأجنبية وترتيب سفراء للدولة الإسلامية؛ لأنه عن طريق السفراء يمكن أن تتعرف سائر الشعوب على تعاليم الإسلام ومبادئه، ويسهل تبادل المعرفة والتعرّف على الحضارات والصناعات وسائر التحركات الموالية أو المعادية، وقبل كل ذلك فإن طبيعة الدعوة الإسلامية تتطلب الاتصال بالشعوب الأخرى بواسطة الرُّسل

١ صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٢، ص٥٠. نقلاً عن: نقلاً عن: حسن محمد صالح، الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، السنة الأولى، ع/٤، ص٩٧.

٢ زياد خلف عبد الله الجبوري، تطوّر الدبلوماسية (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، م/١٤، ع/٩، تشرين الأول/ ٢٠٠٧، ص٤٨٩.

بهدف نشر الإسلام وتوثيق الروابط السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية مع تلك الشعوب[١].

ومما يفسّر اهتمامَ المسلمين بالدبلوماسية والتمثيل الدبلوماسي والسفراء؛ اهتمامُهم الكبير بصفات سفيرهم للدول الأجنبية، فقد كانوا يتحرّون عند اختيار الرُّسل المسلمين (الممثلين الدبلوماسيين لدى الدول الأجنبية) مَنْ تتوفر فيهم: طلاقة اللسان ولباقة العبارة، وحسن المنظر والمَخْبَر، والشخصية الفذّة التي تستطيع التأثير في الآخرين، وأن يكون أميناً في نقل ما أوكل إليه، ويستطيع التصرف في الظرف المختلفة، وصحيح الفطرة، وسليم المزاج، ومؤدب الأخلاق... إلخ[٢].

والسنّة النبوية مليئة بالتصرفات التي تدلُّ على غاية اهتمام النبي (صلى الله عليه وسلم) بالسفارات، ومن ذلك الكتب والرسائل التي حملها رسُلهُ (سفراؤه) إلى الملوك والرؤساء والأمراء داخل الجزيرة العربية وخارجها.. وأيضاً مما يدل على اهتمام النبي (صلى الله عليه وسلم) بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية؛ استقباله لرسل أعدائه ومعاملته لهم وإكرام وفادتهم؛ وهذا دليل واضح على مشروعية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الإسلام[٣]، فقد "كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يمنح الرسل الأمان، ويحميهم من أي أذى قد يتعرضون له، ويحترمهم ويجالسهم

١ إبراهيم أحمد العدوي، السفارات الإسلامية إلى أوربا في العصور الوسطى، سلسلة اقرأ، ع/ ١٧٩، القاهرة، بلا، ص١٣.

٢ محمد كمال عبد العزيز، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع١، بغداد، ١٩٧٢، ص٣٦١.

٣ محمد سلام مدكور، معالم الدولة الإسلامية، مطبعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٨١.

ويعاملهم باللطف والحسنى"[١]، وكان يستقبل الوفود بكل إجلالٍ وتكريم في الجامع الكبير في المدينة المنوّرة، وكان يستعد لاستقبالهم بلبسه لأحسن الثياب[٢].

ومن الأمثلة التي يمكن أن تُضرب على اهتمامه (صلى الله عليه وسلم) بحصانة المبعوث الدبلوماسي ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قَالَ: "جَاءَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ وَابْنُ أُثَالٍ رَسُولَا مُسَيْلِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ لَهُمَا: أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ –يقصد ابن مسعود–: قَالَ فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ"[٣]. قال الرحيباني معلّقاً على الحديث: "وَيُعْقَدُ الْأَمَانُ لِرَسُولٍ وَمُسْتَأْمَنٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يُؤَمِّنَ رُسُلَ الْمُشْرِكِينَ... وَلِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ، إذْ لَوْ قَتَلْنَا رُسُلَهُمْ لَقَتَلُوا رُسُلَنَا، فَتَفُوتُ مَصْلَحَةُ الْمُرَاسَلَةِ"[٤].

وكذلك اتّبع الخلفاء الراشدون (رضوان الله عليهم) سيرة المصطفى (صلى الله عليه وسلم) ونهجه القويم في الاعتماد على الرسل (السفراء) في نشر الدعوة الإسلامية، ولا سيما أنهم كانوا رسله إلى الأقوام الأخرى، وتاريخهم زاخر بالتعاملات الدبلوماسية، وقد عامل الخلفاء الراشدون الرسل الأجانب المعاملة نفسها التي كان نبيهم (صلى الله عليه وسلم) يعاملهم بها، وأبقوا على ذات الحصانات التي منحها

١ سهيل الفتلاوي، مصدر سبق ذكره، ص٦٧.

٢ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠، ص٧٧٠.

٣ أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط/٢، ج/٦، ١٩٩٩، ص٣٠٦.

٤ مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح المنتهى، منشورات المكتبة المركزية، ج٢، دمشق، ١٩٦١، ص٥٨٠.

لهم، فعلى سبيل المثال لم يتعرّض أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) للوفود التي قدمت إليه من طرف المرتدين رغم علمه بسوء نيتهم، كما أن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) خصص مبالغ معينة من بيت المال لاستقبال الرسل وإكرامهم وتغطية نفقات إقامتهم[١].

وفي عهد الدولة الأموية اتسعت السفارة وكان لها دور كبير في تثبيت أركان الدولة وتعاليم الإسلام، ففي الفترات المحدودة التي ساد فيها السلام بين الدولة الإسلامية والدولة الرومانية كان هناك نوع من السفارة والمراسلات الدبلوماسية؛ ومن ذلك: رسالة وردت من قيصر إلى خليفة المسلمين يسأله عن أشياء، وقد أجابه عن ذلك[٢]، وبعث الخليفة رسالة مع سفيره الشعبي إلى قيصر الروم، فأعجب قيصر الروم أشد الإعجاب بعقلية الشعبي، فكتب رسالة إلى خليفة المسلمين –عبد الملك– جاء فيها: "عجبت من قوم فيهم مثل هذا الرجل كيف ملّكوا غيره!"[٣]، وقد وضع الأمويون نظاماً خاصاً لاستقبال الرسل الأجانب، حيث يستقبلهم عامل خاص يلقّنهم الآداب والتقاليد قبل مقابلتهم الخليفة، ويُمنح الرسل كتاباً خاصاً يتضمن التعريف بشخصه والتخويل بالحديث، ويُمنحون امتيازات تسهّل مهامهم، وتُخصص لهم الدور لينزلوا فيها، وتُغدق عليهم الهدايا،...إلخ[٤].

١ سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سبق ذكره، ص٨٣–٩٣.

٢ محمد الصادق عفيفي، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، مكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، بلا سنة، ص٣٥–٣٦.

٣ عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧، ج/١، ص١٧١.

٤ سهيل الفتلاوي، مصدر سبق ذكره، ص١٠٢.

أما في زمن الدولة العباسية فقد تطورت العلاقات الدبلوماسية تطوراً كبيراً، حيث أقيمت علاقات متطورة مع جميع الدول، وخاصة مع دول أوروبا، وكان أساس هذه العلاقات تبادل السفراء، كالسفارات بين الخليفة المنصور وملك الإفرنج، وبين الخليفة هارون الرشيد وشارلمان ملك الإفرنج وبين الخليفة المأمون والبيزنطيين، والسفارة بين عضد الدولة وبين الإمبراطور باسيل، والسفارة بين الخليفة المقتدر والبلغار... وفي كل هذه السفارات كان الممثلون الدبلوماسيون الأجانب يحضون بامتيازاتٍ وحصانات كبيرة في البلاد الإسلامية[١]، "وبسبب سعة الدولة العباسية ومجاورتها لدول متعددة وزيادة العلاقات بينها وبين هذه الدول؛ ظهرت الحاجة إلى وضع قواعد لتنظيم مركز الرسل في الدولة الإسلامية ومنحهم الامتيازات والحصانات التي تضمن لهم أداء مهمّتهم بصورة كاملة"[٢]، وقد تمَّ بالفعل وضع هذه القواعد من قبل الفقهاء والعلماء بدقّة عالية بعد الممارسة العملية الطويلة للدول الإسلامية المتعاقبة، فأصبحت الدولة الإسلامية تهتدي في علاقاتها الدولية بنظام دبلوماسي إسلامي متطوّر، ولن يبالغ المرء إذا قال: إن الكثير من الأصول الدبلوماسية التي توصّل إليها المسلمون قد كانت أساساً للقواعد الدبلوماسية التي اصطلحت عليها أوربا بعد عدّة قرون من الزمان، وفي مقدمتها قواعد الحصانات الدبلوماسية الإسلامية[٣].

١ سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سبق ذكره، ص١٠٦-١٠٧.

٢ المصدر نفسه، ص١١١.

٣ فاضل زكي محمد، الفكر السياسي العربي الإسلامي بين ماضيه وحاضره، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٧٠، ص٢٢٦.

وهكذا أضحت "قاعدة منح الرسول الأجنبي الحصانة الدبلوماسية من القواعد الثابتة عند المسلمين، وهي جزء من الأخلاق العربية الأصيلة، حيث يُستقبل الرسول بالحفاوة والتكريم، وتُغدق عليه الهدايا، وتُصان كرامته من أي انتهاك، وتُحترم شخصيته من أي اعتداء، وتُقدم له جميع المستلزمات التي تساعده على أداء مهمته، ويُودّع بمثل ما استُقبل به من حفاوة وتكريم.. وحيث أن المسلمين منحوا الحصانة الدبلوماسية للرسول؛ لم تعترف بها المجتمعات والحضارات الأخرى المعاصرة للحضارة العربية الإسلامية في مختلف العصور، ولم يقرّها المجتمع الدولي المعاصر إلا في بداية هذا القرن (الماضي) وفي نطاق محدود"[١].

المطلب الثاني

مشروعية الحصانة الدبلوماسية في الإسلام:

لا جدال في أن الشريعة الإسلامية رتّبت جملة حصانات للرسل (سفراء الدول الأجنبية)، وذلك ثابت بالسنّة النبوية الفعلية والقولية، وثابت في سيرة الخلفاء الراشدين وسيرة الدول الإسلامية المتعاقبة، وهو مدوّن في كتب التاريخ ومقرر من قبل جميع فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم، ولا موارية فيه، وذلك يكفي بحد ذاته ليكون أساساً شرعياً لمنح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية للممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية لكي يمارسوا عملهم بكفاءة وحرية.

١ سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سبق ذكره، ص٨.

فقد "منحت القواعد الشرعية الإسلامية للرسل على اختلاف أديانهم حصانةً وسلاماً كاملين في دار الإسلام، بحيث يستطيعون تأدية مهامهم طوال إقامتهم في ديار المسلمين على أتم وخير وجه، وقد حرّصت الدولة الإسلامية على تمتع الرسل بكافة أنواع الحصانات وشمولها جميع حاشية الرسل حتى خدمهم وعبيدهم، فبسطت حصانتهم عليهم جميعاً واعتبرت أي إهانة تلحق بأحدهم موجّهة إلى شخص الرسول أو المبعوث"[١].

فأثبت الإسلام الحصانة للرسل (المبعوثين الذين يوفدون من طرف دولهم للقيام بالمهام الدبلوماسية لدى الدولة الإسلامية) في حالتي الحرب والسلم، وجعل لهم الإسلام حرمة تكفل لهم القيام بممارسة المهمة التي ابتُعثوا من أجلها، والحصانة التي تخلعها الدولة الإسلامية على السفراء الأجانب الداخلين إليها ليست من باب المجاملة ولا من باب السيادة المطلقة، ولكنها من باب حرمة الدماء في الإسلام، فقد استند تأمين المبعوثين الدبلوماسيين في الفقه الإسلامي إلى أساس شرعي له أدلته الثابتة الواضحة من الكتاب والسنة والآثار المنقولة عن سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم، ألا وهو(عقد الأمان)[٢].

وعقد الأمان في الفقه الإسلامي مصطلح يشير إلى : "رفع استباحة دم الحربي ورّقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما"[٣]، والمستأمِن –بكسر الميم– هو الطالب للأمان، ويصح بفتحها بمعنى اسم مفعول،

[١] عدنان عبد العزيز مهدي، مصدر سبق ذكره، ص٣٠٧.

٢ محمد الصادق عفيفي، مصدر سبق ذكره، ص٧٨.

٣ محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٥٠ هـ، ص١٤٣.

فيكون معناه: صار آمناً، والمستأمن هو كافر حربي أبيح له المقام بدار الإسلام لفترة مؤقتة من غير التزام جزية، وذلك لغرض مشروع، كسماع القرآن ومعرفة دعوة الإسلام أو لأداء رسالة أو طلب صلح أو مهادنة أو لتجارة أو لعلاج أو لنحو ذلك من الأغراض المشروعة التي لا تتعارض مع الأحكام الشرعية ولا مع مصلحة المسلمين[١].

إذاً؛ الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي "الوضعي" يقابلها عقد الأمان في الشرع الإسلامي، والممثل الدبلوماسي في القانون "الوضعي" يقابله الرسول في الفقه الإسلامي، فالمبعوث السياسي هو رسول بلده (سفير دولته)، والرسول –في الشريعة الإسلامية– هو رجل يُرسَل من قبل الحاكم، فيه صفات معيّنة، يُكلّف في أمور خاصة بالدولة المُرسِلة، كعقد صلح أو هدنة أو فداء أسرى أو عقد حلف... وغيرها من الأمور الدبلوماسية المعروفة اليوم، فأمان الرسل يقابل الحصانة الدبلوماسية اليوم، لأن هذا الأمان –في الشرع الحنيف– يوجب للرسول الأمان والسلام التام طول فترة مكثه في البلاد المرسَل إليها، فهو بموجب عقد الأمان مستأمَن[٢].

١ عبد الكريم زيدان، أحكام الذمّيين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢، ص٤٦ وما بعدها.

٢ علي صادق أبو هيّف، القانون الدبلوماسي، مصدر سبق ذكره، ١٢٤–١٢٥. وقد عرّف فقهاء المسلمين المستأمن بقولهم: "هو الحربيّ المقيم إقامةً مؤقّتةً في ديار الإسلام، فيعود حربيّاً لأصله بانتهاء مدّة إقامته المقرّرة له في بلادنا"، أما الأمان فقد قالوا عنه: " وهو عقد غير لازم، قابل للنّقض بشروطه، وحكمه الجواز مع شرط انتفاء الضّرر –وإن لم يظهر المصلحة فيه على ما ذهب إليه المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة، خلافاً للحنفيّة الّذين يشترطون : أن تكون فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين". الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج/٢٦، www.islam.gov.kw

ومع اتساع رقعة الدولة الإسلامية وازدياد تبادل السفراء –الذين كان يُطلق عليهم في البلاد الإسلامية بالرُّسل– مع الدول المجاورة؛ ظهرت الحاجة إلى وضع قواعد إسلامية خاصة، تنظّم مركز السفراء "الرسل" الأجانب وتمنحهم امتيازاتٍ خاصة (حصانات) تضمن لهم أداء مهمتهم الدبلوماسية، ولهذا أكد فقهاء الشريعة الإسلامية آنذاك مشروعية منح الرسل الأجانب الذين يوفدون إلى الدولة الإسلامية نفس الامتيازات التي يتمتع بها المستأمن في الدولة الإسلامية، واعتبروا الرسول مستأمناً تطبق عليه القواعد الخاصة بالمستأمِن، ومن الحصانات التي مُنحت للرسول (المبعوث الدبلوماسي): أنه يدخل الدولة الإسلامية بدون عقد أمان، شرط أن يراعي مبادئ الشريعة الإسلامية، ويجب توفير الحماية الكافية لشخص الرسول، فلا يجوز التعرّض له أو أسره أو استرقاقه، وأنه يتمتع بحق التنقّل في أرض المسلمين بحرية، وأنه يستطيع العودة إلى دولته في أي وقت يشاء، ولا يجوز طرده من الدولة الإسلامية إلا في حالة قيامه بأعمال مشينة كالتجسّس أو النيل من الدين الإسلامي، ويُعفى الرسول من التكاليف المالية التي تفرض على المسلمين،... والأمثلة في الفقه الإسلامي على حصانات المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب كثيرة ومتنوعة[1].

ومما تقدّم يتبين لنا أن الحصانات الدبلوماسية لها أساسها الشرعي في الإسلام، كما لها تطبيقها العملي في الدول الإسلامية.. ولكن ربَّ سائلٍ يتساءل عن موقف الشرع الحنيف من نظريات القانون الدولي العام "الوضعي" المفسِّرة لمنح

١ عبد الكريم زيدان، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة القانون والسياسة، بغداد، ١٩٦٩، ص١٩٥–١٩٦. نقلاً عن: حسن محمد صالح، مصدر سبق ذكره، ص١٠٠–١٠٢.

الحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين، والتي أسلفنا الحديث عنها في المبحث الأول من هذا البحث؟

في الحقيقة، بالنسبة لنظرية الامتداد الإقليمي –التي تفترض أن الدبلوماسي حينما يوجد في إقليم دولة أخرى فإنه يُعتبر كأنه لم يغادر بلده ولا يزال في إقليم دولته، وأن دار البعثة الدبلوماسية تعدُّ جزءً من أملاك الدولة المُوفِدة وبالتالي تخضع لسيادتها– فإنها لا تنسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية، لأنها أولاً تقوم على افتراض خيالي ووهمي خاطئ، كما أنها تقتضي اقتطاع جزء من أرض الإسلام وإلحاقها بدار غير المسلمين، وذلك يتعارض مع مبدأ (أن يكون الدين كله لله)[١] الذي يوجب على المسلمين السعي لتطبيق شرع الله في كل أرضه، فكيف يقبلون بتطبيق حكم غير إسلامي في بقعة –وإن كانت صغيرة– في أرض الإسلام ذاتها؟![٢].

وكذلك فإن نظرية النيابة –التي تفترض أن الدبلوماسي حينما يباشر وظيفته إنما ينوب عن رئيس دولته ويمثّله شخصياً– غير مقبولة أيضاً في الإسلام، لأن رئيس الدولة قد يكون مهدور الدم لدى المسلمين بينما رسوله له حصانة دبلوماسية كاملة، كما حصل مع رسولي مسيلمة الكذّاب، عندما أقرَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لهما الحصانة في الوقت الذي لو جاء مسيلمة بنفسه لما مُنح تلك الحصانة بل ولما قُبل منه حتى توبة[٣].

---

١ سورة الأنفال، آية ٣٩.

٢ أحمد سالم باعمر، الفقه السياسي (الحصانة الدبلوماسية)، دار النفائس، الأردن، ط/٢، ٢٠٠٥، ص١١٩.

٣ المصدر نفسه، ص ١١٨.

أما النظرية الثالثة –التي تفترض أن سبب منح الحصانة للدبلوماسي هو كونه موظّف، ومنحه إياه تمكّنه من مباشرة وظيفته التمثيلية، وأن الحصانات مقررة للوظيفة ذاتها وليست لفائدة الممثل الشخصية– فإنها الوحيدة التي يمكن أن تصلح أساساً نظرياً يتواءم مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ذلك أن القاعدة الأصولية تقول: (ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب)، والسفارة وسيلة من وسائل تحقيق المصلحة للمسلمين، وتحقيق مصالح المسلمين واجب، لذلك فإن القيام بمهام السفارة والعمل الدبلوماسي واجب كفائي على المسلمين، كما أن النظام الدبلوماسي لا يزدهر ولا يتقدم ولا يحقق المصلحة إلا إذا توافر له المناخ الملائم والمناسب من التواصل والتعاطي بين الأطراف، وذلك يتطلب منح السفير (الرسول) قدراً من الحرية في ممارسته وظيفته الدبلوماسية، ولا يمكن أن يحصل ذلك إلا بإقرار حصانته شرعياً[١].

١ المصدر نفسه.

المطلب الثالث

موقف القانون الدولي "الإسلامي" من الحصانات الدبلوماسية المقررة في القانون الدولي "الوضعي" النافذ:

أولاً: الحصانة الشخصية:

إن مبدأ احترام شخص الرسول (الممثل الدبلوماسي) سبقَ الإسلامُ به القانونَ الدولي "الوضعي" الحديث بوقتٍ طويل؛ قال الله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأَمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ}[١]، قال ابن كثير: "يقول تعالى لنبيه (صلوات الله وسلامه عليه): {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} الذين أمرتُك بقتالهم وأحللتُ لك استباحة نفوسهم وأموالهم، {اسْتَجَارَكَ} أي: استأمنك، فأجبه إلى طلبته {حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ} أي: القرآن، تقرؤه عليه وتذكر له شيئاً من أمر الدين تقيم عليه به حجة الله، {ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ} أي: وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه... ومن هذا كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعطي الأمان لمن جاءه، مسترشداً أو في رسالة، كما جاءه يوم الحديبية جماعةٌ من الرسل من قريش، منهم: عروة بن مسعود، ومِكْرَز بن حفص، وسُهيل بن عمرو، وغيرهم واحداً بعد واحد، يترددون في القضية بينه وبين المشركين... لهذا أيضاً لمّا قدم رسول مسيلمة الكذاب على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال له: "أتشهد أن مسيلمة رسول الله؟" قال: نعم. فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقك"... والغرض أنَّ مَن

١ سورة التوبة، آية رقم (٦).

قَدِم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة، أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، فطلب من الإمام أو نائبه أماناً، أُعطي أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه"[١].

وامتثالاً لهذا النص القطعي؛ حرص المسلمون على تمتّع السفراء بما يُعرف في الاصطلاح الحديث المعاصر للقانون الدولي العام "الوضعي" بقاعدة (الحصانة الشخصية)، فاعترفوا بحصانة السفير وعرفوا له قدره، كونه مبعوثاً من أممٍ ودولٍ أخرى، فشملت الدولة الإسلامية السفراءَ الوافدين إليها بالأمان والسلام مدة بقائهم في بلادها حتى يعودوا إلى أوطانهم، وباتَ من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية قاعدة (تأمين المبعوثين على أنفسهم حتى يعودوا سالمين إلى من بعثهم من أمرائهم ودولهم)[٢].

قال السرخسي: "وَإِذَا وُجِدَ الْحَرْبِيُّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ أَنَا رَسُولٌ، فَإِنْ أَخْرَجَ كِتَابًا عُرِفَ أَنَّهُ كِتَابُ مَلِكِهِمْ كَانَ آمِنًا حَتَّى يُبَلِّغَ رِسَالَتَهُ وَيَرْجِعَ؛ لِأَنَّ الرُّسُلَ لَمْ تَزَلْ آمِنَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَهَذَا لِأَنَّ أَمْرَ الْقِتَالِ أَوْ الصُّلْحِ لَا يَتِمُّ إلَّا بِالرُّسُلِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَمَانِ الرُّسُلِ لِيُتَوَصَّلَ إلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ، وَلَمَّا تَكَلَّمَ رَسُولٌ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِمَا كَرِهَهُ قَالَ لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ الرَّسُولَ آمِنٌ ثُمَّ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى أَنَّهُ رَسُولٌ فَلَوْ كَلَّفْنَاهُ ذَلِكَ أَدَّى إلَى الضِّيقِ

١ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط/٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ج/٤، ص١١٣-١١٤.

٢ فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارناً بالشريعة الإسلامية، مؤسسة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٩، ص٢١٩.

وَالْحَرَجِ، وَهَذَا مَدْفُوعٌ فَلِهَذَا يُكْتَفَى بِالْعَلَامَةِ، وَالْعَلَامَةُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ كِتَابٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ كِتَابُ مَلِكِهِمْ فَإِذَا أَخْرَجَ ذَلِكَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ صَادِقٌ، وَالْبِنَاءُ عَلَى الظَّاهِرِ وَاجِبٌ فِيمَا لَا يُمْكِنُ الْوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ كِتَابًا أَوْ أَخْرَجَ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كِتَابُ مَلِكِهِمْ فَهُوَ وَمَا مَعَهُ فَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ قَدْ يُفْتَعَلُ، وَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كِتَابُ مَلِكِهِمْ بِخَتْمٍ وَتَوْقِيعٍ مَعْرُوفٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ افْتَعَلَ ذَلِكَ"[١].

وقال أبو يوسف –صاحب أبي حنيفة–: "فإن قَالَ: أنا رسول الملك بعثني إِلَى ملك العرب، وهذا كتابه معي، وما معي من الدواب والمتاع والرقيق فهدية إليه، فإنه يُصدّق ويُقبل قولُه إِذَا كان أمراً معروفاً، فإنَّ مثلما معه لا يكون إلا عَلَى مثل ما ذَكر من قوله إنها هدية من الملك إِلَى ملك العرب ولا سبيل عليه ولا يُتعرض لَهُ ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال"[٢].

وبهذا يتأكد لنا كيف يتمتع السفراء ومن بصحبتهم بحصانة كاملة، فلا يجوز أن تُساء معاملتهم[٣]، إلا إذا صدر من السفراء ما يتعارض مع مبادئ الشريعة وأحكامها، كأن يتجسسوا على الدولة الإسلامية مثلاً، فإن حصل منهم ذلك فإنّه يُنبَذ إليهم، أي: يُبعدوا من البلاد، ولولي الأمر بما له من حق الرقابة على المستأمنين والرُّسل أن يلاحظ تحركاتهم ويراقب نشاطهم، فإذا أحس منهم خطراً أبعدهم[٤].

---

١ شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط/١، ٢٠٠٠، ج/١٠، ص١٥٧-١٥٨.

٢ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخَرّاج، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٢هـ، ط/٣، ص١٨٨.

٣ محمد طلعت الغنيمي، مصدر سبق ذكره، ص٧٧١.

٤وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط ٣، ١٩٩٨، ص٣٣٧.

لذا عدَّ فقهاء الشريعة التجسسَ والإضرار بالمسلمين سبباً لنقض عقد الأمان، ذلك أن الأمان لا يقتضي التجسس، بل يقتضي الامتناع عنه، فإن فعله المستأمن انتقض أمانه، كما أن الأمان الذي دخل به المستأمن بلاد المسلمين شرطه أن لا يتضرر به المسلمون، فحيث ظهر منه الضرر نُقض[١]، والدليل ما رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع (رضي الله عنه) قال: "أَتَى النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَيْنٌ –يعني جاسوس– مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ"[٢].

كما ينبغي أن يلاحظ أن الإسلام أقرّ قاعدة (حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي) في حالتي الحرب والسلم، في الوقت الذي لم ترسخ فيه هذه القاعدة إلا منذ وقتٍ قريب، حيث كانت شخصية المبعوث عرضة للاعتداء، لأنه يُعامل على ضوء طبيعة العلاقات مع دولته، فإن كانت العلاقات بين الدولتين جيّدة تمتع بالامتيازات والحصانات، وإن كانت العلاقات سيئة عُومل بسوء[٣].

ثانياً: الحصانة القضائية:

أما الحصانة القضائية التي تقضي بعدم خضوع رجال السلك الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة الموفَدُ إليها، سواء في المسائل الجنائية أو المدنية؛ أما هذه الحصانة فإن التشريع الإسلامي يختلف فيها عن القانون الوضعي، فالمستأمن

١ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بلا سنة، ج/٤، ص٢٠٤.

٢ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ج/٤، ص٦٩.

٣ سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سبق ذكره، ص٧٤.

(المبعوث) يُسأل مدنيّاً وجنائيّاً عما يرتكبه من أعمال في بلاد الإسلام، لأن المستأمن بطلبه دخول دار الإسلام قد قَبِلَ أن يلتزم أحكام الإسلام مدة إقامته، ولأنه لما مُنح إذن الإقامة منح على هذا الشرط فصار حكمه حكم الذمِّي، ولا فرق بينهما إلا أن الذمي أمانه مؤبد والمستأمن أمانه مؤقت، ولهذا يعاقب المستأمن – مهما قصرت مدة إقامته– على الجرائم التي يرتكبها في دار الإسلام، سواء تعلقت هذه الجرائم بحقوق الجماعة المسلمة (الصالح العام) أو بحقوق الأفراد (المسلمين وغير المسلمين)[١].

يقول محمد أبو زهرة: "وبالنسبة للعقوبات؛ فقد قرر الفقهاء أنه إذا ارتكب أمراً فيه اعتداء على حق مسلم نزل به العقاب المقرر في الشريعة الإسلامية وطبّقه الحاكم المسلم، وهو خاضع له، وكذلك إذا كان الاعتداء على ذمي أو مستأمن مثله، لأنه يجب إقامة العدل وإنصاف المظلوم من الظالم مادام مقيماً في دار الإسلام... وإن كان الاعتداء على حق من حقوق الله كارتكاب الزنا؛ فإن جمهور الفقهاء قرروا أن ينزل به العقاب الذي ينزل بالمسلم، لأن هذه الجريمة وأشباهها تُفسد المجتمع الإسلامي، وما جاء –يقصد الممثل الدبلوماسي– إلى ديار المسلمين ليسعى فيها بالفساد... وإننا لا نرى من هذا الاستقراء والتتبع أنَّ أحداً من فقهاء المسلمين رأى أن يُعفى المستأمنون، وهم الذين يعبَّرُ عنهم في عصرنا الحاضر بالأجانب، من التقاضي أمام القاضي المسلم بقانون الإسلام"[٢].

١ وهبة الزحيلي، مصدر سبق ذكره، ص٣٣٨– ٣٤٠.

٢ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥، ص٧٤–٧٥.

ثم قال: الممثلون الدبلوماسيون الذين يمثلون دولهم في البلاد الأخرى أعطاهم القانون الدولي المعاصر والعرف الدولي حصانة في أمورٍ ثلاث: حصانة لشخص الممثل وحصانة لماله وحصانة قضائية من شأنها حمايته من الملاحقات القضائية، ولا شكَّ أن الأمور الثلاثة ليست سواء بالنسبة للقانون الدولي الإسلامي، فالأمران الأولان لا يوجد من أحكام الشريعة ما يعارضهما ما دام الأساس هو المعاملة بالمثل، أما الأمر الثالث فهو موضع نظر، فليس في الشرع الإسلامي ما يسوّغ اتفاق الحاكم المسلم مع غيره من الحكام على ترك المجرم الذي ارتكب ما يوجب المحاكمة بحجة أنّه لديه حصانة قضائية، لأن ذلك يُفضي لتعطيل أحكام الله تعالى في أرض الإسلام.. فإن قيل: كيف يمكن أن نقيم علاقات دولية دبلوماسية من غير الاعتراف بحصانة المبعوثين القضائية؟ نجيب عن ذلك: بأننا غير مقيدين بنصوص الشرعية الدولية والعرف الدولي القائم إذا خالفت الشريعة الإسلامية، لأن نصوص الشرع الحنيف حاكمة على النصوص والأعراف وليست خاضعة لها، وإذا تعاقد ولي الأمر على ذلك فعقده باطل؛ لأنه تضمّن شرطاً يخالف ما في كتاب الله، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط"، والواجب على الدولة المسلمة أن تراعي أحكام القرآن لا أحكام القوانين الموضوعة من البشر[١].

والحاصل، إن الحصانة القضائية التي يخلعها القانون الدولي على الممثلين الدبلوماسيين لا يعترف بها الإسلام، فلا يُعطى المستأمنون الدبلوماسيون امتيازاً

١ المصدر نفسه، ص٧٦-٧٨.

زائداً يفضَّلون به على المستأمنين العاديين، والقاعدة العامة إذاً: أن المسلمين والمستأمنين عامةً (سفراءهم، وتجارهم، وسياحهم، وجميع فئاتهم) خاضعون للأحكام والأنظمة الجنائية والمدنية التي تفرضها الشريعة في بلاد المسلمين.. ولا يمكن أن يُسوّغ مبدأ المعاملة بالمثل (الحصانة التي تمنحها الدول الأجنبية للسفراء المسلمين) أن تخالف تلك الدول أحكام الشريعة الإسلامية في أرض الإسلام، فهذا ما لا يجوز شرعاً، بل يجب تطبيق الحدود والقصاص على كل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية سواء أكان سفيراً أو غيره؛ نظراً للمفسدة التي قد تحدث من تعطيل هذه الحدود، وفي هذا زجر ومنع للدبلوماسيين من ارتكاب الجريمة أو الإفساد في الأرض، ومدعاة لالتزامهم بأحكام الإسلام في الدولة الإسلامية[١]، كما قال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[٢].

هذا فيما يتعلق بموقف الشرع بالحصانة الدبلوماسية القضائية الشخصية (عدم خضوع شخص الممثل الدبلوماسي للقضاء)، أما فيما يتعلق بحصانة عدم خضوع دار الوكالة ومحتوياتها للقضاء الإقليمي، فهذا موضوع جديد على القانون الدولي الإسلامي، فلم يبحث الفقهاء المتقدمون حصانة مقر البعثة الدبلوماسية حيث لم تكن هناك بعثات دبلوماسية دائمة لها أماكن دائمة تقيم فيها، فالدبلوماسية الإسلامية كانت في بدايتها دبلوماسية مؤقتة، ومع ذلك نرى أن البعثات التي كانت تفد إلى الدولة الإسلامية كان لها أماكن تقيم فيها مثل منزل رملة بنت الحارث

١ سعيد عبد الله حارب المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة مقدمة لقسم الثقافة الإسلامية- كلية الشريعة- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٥ هـ، ص٧٢٦-٧٢٧.

٢ سورة البقرة، آية رقم (١٧٩).

الأنصارية (رضي الله عنها) في المدينة، والمنزل الذي كان يعرف باسم (دار الضيفان) و(دار صاعد) ببغداد، وفي أواخر أيام العباسيين كانوا يعطون السفراء داراً يسكنون فيها، وفي دمشق والقاهرة كانوا ينزلون في دار الضيافة، وفي زمن الأيوبيين كانت الرسل تنزل دار الوزارة[١].

أما مذهب الفقهاء في حصانة دار السفارة فيحكمه مبدءان أساسيان هما:

الأول: ليس في الإسلام حرمٌ آمن إلا ما وردت به النصوص الشرعية، وهما: الحرمان الشريفان في مكة والمدينة فحسب، وليس لدور الوكالات السياسية عند المسلمين تلك الحرمة الغالية التي تمس سيادة البلاد، كما يقرر ذلك القانون الوضعي[٢].

أما المبدأ الثاني: فهو أن للمنازل والمساكن والأماكن الخاصة حرمة، سواء أكانت مملوكة لرعايا الدولة الإسلامية أم لغيرهم، وسواء أكان يقيم فيها المبعوثون أم غيرهم، استناداً لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}[٣]، ومن هنا فإن لدار البعثة حصانة من نوع خاص منصوص عليها في كتاب الله تعالى، وفي هذا المبدأ (حرمة المساكن) تقريرٌ لحصانة مقر البعثة الدبلوماسية، ولكن شريطة ألا يترتب على هذه الحصانة ضرر يعود على الدولة الإسلامية، كأن تتحول دار البعثة إلى مركز للمجرمين والمحاربين للدولة الإسلامية، أو تصبح مكاناً للتجسس

١ سعيد عبد الله حارب المهيري، مصدر سبق ذكره، ص٣٦٣.

٢ أحمد سالم باعمر، مصدر سبق ذكره، ص١٤٧.

٣ سورة النور، آية رقم (٢٧).

ونقل أسرار الدولة الإسلامية إلى أعدائها، أو تصبح مقرّاً لنشر الأديان الأخرى والرذيلة...إلخ، ففي هذه الأحوال تسقط الحصانة عن مؤسسات البعثة، ولم يعد لها حرمة المسكن[١].

ثالثاً: الحصانة المالية:

للحصانة المالية للمبعوث الدبلوماسي في الفقه الإسلامي معالمُ متميّزة، منها:

١- أموال المبعوث الدبلوماسي محرّمةٌ تبعاً لحُرمة دمه: فإذا دخل الرسول دار الإسلام ثبت له الأمان ولمن معه ولما معه من أموال وثياب وآلة ركوب...إلخ، لأن الأمان ثبت لهم في أنفسهم بوصفهم رسلاً دون حاجة إلى عقد أمان جديد لأموالهم، وإذا ثبتت العصمة في النفس أصالةً فإنها تثبت في المال تبعاً، ولذلك لا يجوز أخذ أموال الرسل ولا اغتنامها ولا الاعتداء عليها، فإذا أتلف المسلمُ شيئاً من أموال المبعوث الدبلوماسي ضمَّنه له[٢].

٢- يُعفى المبعوث الدبلوماسي من الضرائب المفروضة على أغراضه الشخصية: فقد قرَّر فقهاء الشريعة الإسلامية إعفاء الرسول المستأمن من العُشُور التي كانت معروفة عندهم وتُؤخذ من غير المسلمين؛ والمقصود بالإعفاء من العشور هو ما يشبه الإعفاء من الضرائب في وقتنا الحالي، قال الفقيه أبو يحيى الأنصاري: "لَا يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِنْ حَرْبِيٍّ دَخَلَ دَارَنَا رَسُولًا"[٣].

١ سعيد عبد الله حارب المهيري، مصدر سبق ذكره، ص٣٦٣.

٢ عثمان جمعة ضميرية، مصدر سبق ذكره، ص٨٦٢.

٣ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، مصدر سبق ذكره، ج/٤، ص٢١٨.

ولكن يُستثنى من هذا الإعفاء ما يُراد به التجارة، فإذا كانت أموال الرسول وحاجاته مُرصدَة للتجارة فإنها لا تُعفى من الضرائب، وذلك أن المبعوث لما دخل دار الإسلام صار ماله في حماية الدولة الإسلامية فأوجب ذلك حق استيفاء هذه الضريبة منه[١]، قال الفقيه أبو يوسف: "ولا يُتعرض لَهُ ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال، إلا أن يكون معه شيء لَهُ خاصة حَمَلَهُ للتجارة فإنه إذَا مرَّ به عَلَى العاشر عَشَّرَه. ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد أعطى أماناً عُشر إلا ما كان معهما من متاع التجارة فأما غير ذلك من متاعه فلا عُشر عليهم فيه"[٢]، وقال ابن قدامة المقدسي: "ولا يؤخذ منهم من غير مال التجارة، فلو مر بالعاشر منهم منتقل ومعه أمواله أو سائمة لم يؤخذ منه شيء، نص عليه أحمد"[٣].

ودليل مشروعية هذه الضريبة ما أخرجه البيهقي عن محمد بن سيرين أن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال له: "أبعثك على ما بعثت عليه عمر؟ فقال: لا أعمل لك عملا حتى تكتب لي عهد عمر الذي كان عهد إليك، فكتب لي أن تأخذ لي من أموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر"، وما أخرجه سعيد بن منصور عن زياد بن حدير قال: "استعملني عمر بن الخطاب على العشور فأمرني أن آخذ من تجار

١ عبد الكريم زيدان، أحكام الذمّيين والمستأمنين في دار الإسلام، مصدر سبق ذكره، ض١٩٠-١٩١.

٢ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، مصدر سبق ذكره، ص١٨٨.

٣ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في الفقه، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج/١٠، ص٥٨٩.

أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين رب العشر"[١].

٣- منع متاجرة الرسول بالمال غير المتقوّم ومصادرته: فمع التأكيد على حرية المبعوث الدبلوماسي في إدخال ما يحتاج إليه من متاع لاستخدامه الشخصي أو لأغراض البعثة وإعفائه من الرسوم الجمركية والضرائب، إلا إنه ينبغي على الرسول أن يراعي طبيعة الدولة الإسلامية وسيادة الشريعة الإسلامية على مجتمع المسلمين، فيحرص على عدم إدخال ما يتنافى مع عقيدة المسلمين وأخلاقهم ودينهم مما هو مباح في غير بلاد المسلمين كالخمر والخنزير والمخدّرات مثلاً، لأن مثل هذا التصرف يتعارض مع قانون الدولة الإسلامية ويكون من حقها منع إدخال مثل هذه الأشياء ومصادرتها[٢]، قال أبو يوسف: "ولا ينبغي أن يبايع الرسولُ ولا الداخل معه بأمان بشيء من الخمر والخنزير ولا الربا وما أشبه ذلك، لأن حكمه حكم الإسلام وأهله، ولا يحل أن يبايع في دار الإسلام ما حرم الله تعالى"[٣].

٤- لا تؤخذ ضريبة من مال الرسول إلا إذا بلغ النصاب، ولمرة واحدة في العام: إذ قرر فقهاء المسلمين أن لا يُعشّر مال المستأمن إذا كان أقل من مائتي درهم، أي إذا كان أقل من نصاب الزكاة، لأن ما دون النصاب قليل، والأخذ من القليل ظلم، كما أن ما دون النصاب معد للنفقة غالباً، والأخذ منه مخالف لمقتضى

١ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الإخبار، دار الجيل، بيروت، بلا سنة، ج/١٤، ص٤١٤.
٢ عبد الكريم زيدان، أحكام الذمّيين والمستأمنين في دار الإسلام، مصدر سبق ذكره، ص٢٠٩.
٣ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، مصدر سبق ذكره، ص١٨٩.

الأمان[١]. كما أن هذه الضريبة لا تؤخذ إلا لمرة واحدة في السنة، كما قال ابن قدامة معللاً ذلك: "أنه حق يؤخذ من التجارة فلا يؤخذ أكثر من مرة في السنة كالزكاة"[٢].

٥- السماح للرسول بالخروج من دار الإسلام بكل متاعه عدا ما يضر المسلمين: فعند رجوع المبعوث الدبلوماسي إلى بلاده لا يُمنع من الخروج بمتاعه وماله، غير ما يضر بالمسلمين كالسلاح وما أشبه ذلك مما يتقوى به أعداءُ الدولة الإسلامية، فإن اشترى شيئاً من ذلك مُنع من إخراجه، كما قال الإمام مالك : "كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح مما يعلم أنه قوة في الحرب فإنهم لا يباعون ذلك"[٣]، وقال أبو يوسف: "ولا ينبغي للإمام أن يترك أحداً من أهل الحرب يدخل بأمان أو رسولاً من ملكهم يخرج بشيء من الرقيق والسلاح أو بشيء مما يكون قوة لهم على المسلمين، فأما الثياب والمتاع فهذا وما أشبهه لا يمنعون منه"[٤].

٦- خضوع الرسول للنظام والقانون المالي الإسلامي: يقول محمد أبو زهرة في معرض كلامه عن حصانة الممثل الدبلوماسي المالية في الإسلام: "تطبّق القوانين الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المالية بالاتفاق، فإنه يمنع من التعامل بالربا، لأن ذلك محرم في القوانين الإسلامية، وكل بيوعه ومعاملاته يطبق عليها النظام

١ المصدر نفسه، ص١٩٢.

٢ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مصدر سبق ذكره، ج/١٠، ص٥٩٤.

٣ نقلاً عن: عثمان جمعة ضميرية، مصدر سبق ذكره، ص٨٧١.

٤ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، مصدر سبق ذكره، ص١٨٨.

الإسلامي لأنه يتعامل مع المسلمين، فلا يطبق عليه إلا قانون المسلمين، وذلك أمر بدهي، ولو كان التعامل بينه وبين ذمي أو مستأمن فإنه خاضع للأحكام الإسلامية، لا يحكم بغيرها، لأن السيادة للدولة الإسلامية مفروضة على كل رعاياها"[١].

فإذا كان موضوع الدعوى المرفوعة ضد المبعوث الدبلوماسي يتعلق بالمعاملات المالية، فإنه يخضع فيها للقضاء الإسلامي، قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: "وإن أدان بعضهم على بعض في دار الإسلام، أو أدان لهم رجل من المسلمين، أو من أهل الذمة أو أدانوه فإنهم يؤخذون بذلك كله فيحكم لهم وعليهم، لأنهم كانوا تحت يد الإمام وولايته حين جرت هذه المعاملات بينهم، وما أمّنّاهم ليظلم بعضهم بعضاً، بل التزمنا لهم أن نمنع الظلم عنهم، فلهذا تسمع الخصومة التي جرت بينهم في دار الإسلام كما لو جرت بين المسلمين"[٢].

١ محمد أبو زهرة، مصدر سبق ذكره، ص٧٤.

٢ نقلاً عن: عثمان جمعة ضميرية، مصدر سبق ذكره، ص٦١٧.

خاتمة واستنتاجات

تبيّن لنا فيما سبق تحريره في هذا البحث، الآتي:

١. إنَّ العمل والتمثيل الدبلوماسي الإسلامي نشأ مع نشوء الدولة الإسلامية الأولى في المدينة المنّورة، وإن الفقه الإسلامي سبق القانون الدولي المعاصر النافذ في تقريره لضوابط الحصانات الدبلوماسية التي تُمنح للمبعوثين ومَن معهم، وبتوازن دقيق يحافظ على سيادة الدولة الإسلامية ونفاذ أحكامها وقوانينها مع مراعاة طبيعة عمل المبعوث الدبلوماسي.

٢. إن قاعدة منح الرسول الأجنبي الحصانة الدبلوماسية من القواعد الراسخة في الفقه الإسلامي، وقد التزم بها المسلمون التزاماً كبيراً، فقد منحوا السفراء الذين يفدون إليهم الحماية والحرية والكرامة، في حالتي الحرب والسلم، ثمَّ يؤمّنون سلامة وصولهم إلى دولهم مطمئنين.

٣. يتوافر الفقه الإسلامي على نظرية متكاملة للحصانات الدبلوماسية، لم تدع شاردة ولا واردة إلا عالجتها، إلى جانب ثروة علمية راقية من الممارسات العملية للحصانات الدبلوماسية من قبل الحكومات الإسلامية المتعاقبة.

٤. وإن كان (الرسول) في الفقه الإسلامي يقابل الممثل الدبلوماسي في الفكر الغربي، و(عقد الأمان) يقابل الحصانة الدبلوماسية، وأن الممثل الدبلوماسي في بلاد الإسلام تجري عليه أحكام المستأمِن؛ إلا أن نظام الحصانات الدبلوماسية في الإسلام له خصوصيته وسماته الجليّة التي تميّزه عن نظام الحصانات في القانون الوضعي، فالرسول مثلاً لا يشبه السفير الحالي، لأن الرسول مهمته مؤقتة،

مبعوث برسالة معينة، فتنتهي حصانته بانتهاء عقد أمانه، أما السفير فمهمّته دائمة، وليس في الشرع عقد أمان دائم لكافر، وإنما الأمان مؤقت بوقت معلوم، هذا بالنسبة للمستأمن، أما الذمي المقيم في دار الإسلام إقامة دائمة والملتزم بأداء الجزية وجريان أحكام الإسلام عليه فأمانه مؤبد كما هو مقرر[١].

٥. في الفكر القانوني الوضعي، أساس منح المبعوث الدبلوماسي الحصانة هو مقتضى الوظيفة؛ بينما حصانة الرسول في الإسلام –بالإضافة لمقتضى وظيفته– تُستمد من نصوص الشرع واجتهادات الفقهاء وما جرى عليه عمل الحكومات الإسلامية وتعارف عليه المسلمون.

٦. في الوقت الذي منح القانون الدولي الوضعي الممثلَ الدبلوماسي ثلاث حصانات: شخصية وقضائية ومالية؛ فإن القانون الدولي "الإسلامي" منح الرسول حصانة شخصية وحصانة مالية، بينما لم يخلع عليه حصانة قضائية، كون حرمة النفس والمال والعرض والدين مقدّمة على اعتبارات الوظيفة وامتيازاتها، ولا يفلت من القضاء الإسلامي أي شخص على أرض الإسلام.

[١] راجع بالتفصيل: عبد الكريم زيدان، أحكام الذمّيين والمستأمنين في دار الإسلام، مصدر سبق ذكره.

قائمة المصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المراجع:

١. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخَرّاج، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٢هـ، ط/٣.
٢. أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط/٢، ج/٦، ١٩٩٩.
٣. إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط/٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.
٤. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بلا سنة.
٥. شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط/١، ٢٠٠٠.
٦. عبد الرحمن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة،٢٠٠٠.
٧. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في الفقه، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٨. عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧.
٩. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
١٠. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الإخبار، دار الجيل، بيروت، بلا سنة.

١١. محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٥٠ هـ.
١٢. مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح المنتهى، منشورات المكتبة المركزية، ج٢، دمشق، ١٩٦١.
١٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، www.islam.gov.kw

ثالثاً: المعاجم والقواميس:

١. روحي البعلبكي، قاموس المورد (عربي- إنجليزي)، دار العلم للملايين، ط/٧، بيروت، ١٩٩٥.
٢. عبد الله العلائي، الصحاح في اللغة والعلوم، تحقيق: نديم مرغشلي وأسامة مرغشلي، دار الحضارة العربية، بيروت، بلا سنة.
٣. محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤.
٤. محمد بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣.

رابعاً: الكتب:

١. أحمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية (البروتوكول- الأتكيت- المجاملة)، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٦.
٢. أحمد سالم باعمر، الفقه السياسي (الحصانة الدبلوماسية)، دار النفائس، الأردن، ط/٢، ٢٠٠٥.
٣. إسماعيل صبري مقلّد، العلاقات السياسية الدولية (دراسة في الأصول والنظريات)، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٧.
٤. سهيل حسين الفتلاوي، تطوّر الدبلوماسية عند العرب، دار القادسية، بغداد، بلا سنة.
٥. عارف خليل أبو عيد، العلاقات الدولية في الإسلام، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ١٩٩٦.

٦. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١، ص١٤٤.
٧. عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر في الإسلام، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
٨. عبد الكريم زيدان، أحكام الذمّيين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢.
٩. عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، دار المعالي، ط/١، ١٩٩٩.
١٠. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٦.
١١. علي صادق أبو هيّف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥.
١٢. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط/١١، مكتبة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة.
١٣. فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، مطابع دار الجمهورية، بغداد، ١٩٦٨.
١٤. فاضل زكي محمد، الفكر السياسي العربي الإسلامي بين ماضيه وحاضره، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٧٠.
١٥. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارناً بالشريعة الإسلامية، مؤسسة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٩.
١٦. محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥.
١٧. محمد الصادق عفيفي، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، مكتبة الأنجلومصرية، القاهرة.
١٨. محمد حافظ غانم، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

١٩. محمد سلام مدكور، معالم الدولة الإسلامية، مطبعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٣.
٢٠. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠.
٢١. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط ٣، ١٩٩٨.
٢٢. يوسف محمد عبيدان، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي في النظرية والتطبيق، ط/٢، دار الكتب القطرية، الدوحة، ٢٠٠١.

خامساً: الدوريات:

١. إبراهيم أحمد العدوي، السفارات الإسلامية إلى أوربا في العصور الوسطى، سلسلة اقرأ، ع/ ١٧٩، القاهرة، بلا.
٢. حسن محمد صالح، الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، السنة الأولى، ع/٤.
٣. زياد خلف عبد الله الجبوري، تطوّر الدبلوماسية (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، م/١٤، ع/٩، تشرين الأول/ ٢٠٠٧.
٤. عبد العزيز سرحان، تقنين أحكام القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع/٢، السنة/ ١٥، ١٩٧٣.
٥. عدنان عبد العزيز مهدي، التفويض في المعاهدات الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، م/١٣، ع/٤، آيار/٢٠٠٦.
٦. المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد/ ١٧، ١٩٦١.
٧. محمد كمال عبد العزيز، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع١، بغداد، ١٩٧٢.

سادساً: الرسائل الجامعية:

١. سعيد عبد الله حارب المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الثقافة

الإسلامية- كلية الشريعة- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٥ هـ.

Abstract

In search in our hands ; we will try to answer some questions , first and foremost : Do Muslims knew diplomatic immunities ? Were successive Islamic countries recognize the immunity of foreign diplomatic envoys to? What are the similarities and differences between the diplomatic immunities in the system of international law " positive " that now prevails , and the diplomatic immunities in the system of international law "Islamic" ancestors who knew him and hope his return into the application again ?

Hence the importance of this study, which will attempt to shed light on the bright side of the aspects of Islamic Sharia , and to identify the focus of an important hubs of public international law "Islamic" in theory and practice, and to highlight the diplomatic Islam, and the degree of advancement and progress reached by the Muslims in the area of relations international ..

In order to satisfy the topic discussed ; was divided search to Mbgesin essential, taking the first two diplomatic immunities under international law , " positive " , and ensure the second section extending diplomatic immunities under international law "Islamic" , which included first section three demands , eat first : the definition diplomatic immunity , and the second : historical depth of diplomatic immunity and the legal basis and the third : Types of diplomatic immunities .. The second section , entitled (diplomatic immunity in public international law "Islamic") has been divided into three demands , it handled the first : the status of diplomatic immunity in Islam , and the second : the

legality of diplomatic immunity in Islam , and the third : the position of international law "Islamic" of diplomatic immunities prescribed in international law " positive " force .. Search and then we ended the most important what has been reached conclusions.